

اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار
الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون
الأول/ ديسمبر ١٩٩٦
الدورة الثالثة
١٥-٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٩

اقترح مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية

المادة ١٧

الفقرة ١

...

(أ) إنشاء قنوات اتصال فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة، والاحتفاظ بتلك القنوات لتيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من الاتفاقية.

(ب) التعاون فيما بينها على إجراء التحريات بشأن الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من الاتفاقية فيما يتصل بما يلي:

١٠ كشف هوية الأشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم المشار إليها في هذه الاتفاقية، وأماكن تواجدهم وأنشطتهم؛

٢٠ حركة الأموال أو الممتلكات المستمدة من ارتكاب هذه الجرائم؛
